

## القوانين

كما تنطبق أحكام هذا القانون على الأعوان المشار إليهم بالفقرتين السابقتين والقائمين بمهمة أو تريض بالخارج، ما عدا الحالات التي يكون فيها الحادث أو المرض ناتجا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التريض ويشترط ألا يكون هؤلاء الأعوان منتفعين من بلد الإستقبال بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

الفصل 3 - يعتبر حادث شغل الحادث الحاصل للعون بموجب الشغل أو بمناسبةه وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

ويعتبر أيضا حادث شغل مهما كان سببه الحادث الحاصل عندما يكون العون ذاهبا من محل إقامته إلى مكان عمله أو عندما يكون راجعا منه، يشترط أن لا ينقطع مسيره أو بتغير اتجاهه لسبب أمثلته مصلحة الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني.

ويعتبر مرضا مهنيا كل ظاهرة إعتلال وكل تغفن جرثومي أو إصابة تكون ناتجة بالقرينة عن النشاط المهني المتضرر.

وتضبط قائمة الأمراض المعترية ذات مصدر مهني وكذلك قائمة أهم الأعمال التي قد تكون سببا فيها طبقا للقائمة المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما تحدد أئمة التي يظن فيها العون مستحقا للتعويض عن الأمراض التي قد تظهر عليه بعد أن يتعرض عن عرض لمسببات المرض، طبقا لما تنص عليه القائمة المشار إليها بالفقرتين السابقتين.

الفصل 4 - يجب على المؤسسة المركزية بالوزارة الأولى مكلفة بإبداء رأيها في طبيعة الحادث أو المرض المهني وفي نسبتها إلى النشاط المهني وفي نتائجها، وتبدي الآحة رأيها أيضا في نسبة العجز الحاصل للمتضرر.

وتضبط بقية تدابير المؤسسة المركزية للجنة وتنظيمها وطرق سيرها.

ويمكن أن تحدث بمقتضى أمر لجان طبية جهوية أو قطاعية تكون لها نفس شمولات اللجنة الطبية المركزية وذلك في حدود رقعة أو قطاع معين.

الفصل 5 - يحدد القانون في نظام التعويض المنصوص عليه بهذا القانون الشيء الآتي:

- المؤجر فيما يتعلق بالإبقاء على الأجر والإسعافات والعلاج

- الصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية، فيما يتعلق بخلاص التعويضات من أجل التعبير المستمر عن العمل وذلك لفائدة المتضرر أو خلفه العام في حالة الوفاة.

وتحمل أعباء هذا النظام على المؤجر الذي يتولى إرجاع التعويضات التي يسديها الصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية.

الفصل 6 - لا يجوز التمسك ضد المؤجر أو مأموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لأي قانون آخر إلا إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن خطأ متعمد من جانبهم أو خطأ يكتسي صيغة جزائية.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمتضرر أو خلفه العام بحق مطالبة مرتكب الهفوة بتعويض الضرر الخاص وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي لم يتم تعويضه عملا بهذا القانون.

كما للمتضرر أو خلفه العام مطالبة الغير الذي ثبتت مسؤوليته بتعويض تكديلي على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

الفصل 7 - في جميع الحالات، وحتى في صورة ثبوت مسؤولية الغير في حادث شغل أو مرض مهني فإن المؤجر والصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية يتوليان كل منهما بخمسة صرف جميع المنافع المخولة للمتضرر أو خلفه العام وفق أحكام هذا القانون، ولكليهما الحق في الرجوع بذلك على الغير الذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو المرض المهني، لدى المحاكم المختصة.

قانون عدد 55 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على إتفاق ضمان ميرم في 7 أفريل 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة بنك تونس والإمارات للإستثمار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

فصل وحيد : وقعت المصادقة على إتفاق الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بأبيدجان في 7 أفريل 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض البالغ عشرين مليون (20 000 000) وحدة حسابية لتمويل مشاريع في ميادين الصناعات المعلمية والسياحية والمسند من قبل البنك المذكور لفائدة بنك تونس والإمارات للإستثمار بمقتضى الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم في 7 أفريل 1995.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جوان 1995

قانون عدد 56 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدث نظام خاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية لفائدة أعوان القطاع العمومي أو خلفهم العام، ويتم التعويض عنها طبقا للشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القانون على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية، باستثناء العسكريين وقوات الأمن الداخلي الذين تنطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

ويمكن أن تنسحب أحكام هذا القانون على أعوان المنشآت العمومية التي يخضع أعوانها للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والتي تضبط قائمتها بأمر.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جوان 1995

ولا يعارض المؤجر أو الصندوق بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا تمت دعوتها بكتاب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمشاركة في هذا الصلح الذي لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور (15) خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه المکتوب المذكور.

تسدّد التعويضات المستحقة للمتضرر أو خلفه العام في كل الحالات طبقا للشكل المنصوص عليه بهذا القانون على أن يحدّد مقدار التعويض بما يناسب الضرر.

لكن التعويض المستحق للمتضرر أو خلفه العام طبقا لأحكام قانون آخر يسدّد وفقا للقواعد العامة.

## العنوان الثاني

### التعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية

#### الباب الأول - حق التمتع بالتعويض

##### القسم الأول - حقوق المتضرر من حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 8 - يبقى حق التمتع بالمنافع قائما مهما كان نوعها بصرف النظر عن أي شرط متعلق بفترة الخدمة.

غير أنه في صورة الإنقطاع عن العمل فإنه لا يمكن مواصلة الإنقطاع بأحكام هذا القانون إلا فيما يخص الأمراض المهنية التي قد تظهر بعد الإنقطاع عن العمل، وفقا للأجال المنصوص عليها بالقائمة المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

##### الفصل 9 - للمتضرر من حوادث الشغل والأمراض المهنية الحق

- في الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته.

- في الإبقاء على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت.

- في تعويض نقدي في شكل رأس مال أو جارية تعويضية قابلة للإنقطاع لفائدة خلفه العام في حالة وفاته وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون.

- في تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقوم إيجو حاجتها، إذا كان العجز المستمر عن العمل يبرر ذلك.

الفصل 10 - لا يسدّد أي تعويض على معنى هذا القانون إلى المتضرر المتسبب عمدا في الحادث أو في المرض.

ويمكن التخفيض في التعويض إذا ثبت أن الحادث أو المرض ناجم عن خطأ فادح ارتكبه المتضرر على أن لا يتجاوز التخفيض نسبة خمسين بالمائة من ذلك التعويض.

ولا يتم الحرمان من كل تعويض أو التخفيض منه إلا بحكم من القاضى المختص.

الفصل 11 - يبقى الحق في طلب مراجعة الجارية التعويضية إستنادا إلى تقادم عجز المتضرر أو تحسن حالته قائما مدة خمس سنوات إنطلاقا من تاريخ البرء الظاهري أو الإنتام الجرح.

ويمكن تجديد هذا الطلب عدة مرات خلال هذه المدة دون أن تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين مطلبين متوالين عن عام واحد.

وإذا توفي المتضرر بسبب الحادث أو المرض، يحق لخلفه العام، وفي ظرف خمس سنوات بعد وقوع الحادث أو بعد أول معاينة للمرض، انطالبا بتقدير جديد للتعويضات المفوتحة.

الفصل 12 - إذا تفاقم الضرر أثناء السنوات الخمس التي تجوز فيها المطالبة بحق اتراحة وتسبب ذلك للمتضرر في عجز مؤقت جديد أستوجب علاجا طبيا، على المؤجر تسديد المصاريف الطبية والجراحية واقتناء الأدوية وتعويض الأعضاء البدنية وأجزائها وتقوم إيجو حاجتها ودفع تكاليف الإقامة بالمستشفى الناجمة على الإنتكاس، وكذلك كامل الأجر طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل.

وإذا تسبب الإنتكاس في عجز مستمر جزئي أو كلي أو في ارتفاع في نسبة هذا العجز تتم نتيجة لذلك مراجعة الجارية التعويضية المنوطة.

الفصل 13 - يسقط الحق في القيام بالدعوى بشأن التعويضات المستحقة طسقا لهذا القانون بمرور سنتين مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة

الإلتزامات والعقود بالنسبة للقصر. ويحتسب أجل سقوط الحق ابتداء من تاريخ الإنتتام الجرح أو البرء الظاهر أو وفاة العون.

الفصل 14 - تمنح الإعانة العائلية وجوبا للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني أو لخلفه العام لدى جميع المحاكم.

الفصل 15 - يتحمل كل طرف مصاريف الإختبارات التي تجرى بناء على طلبه.

#### القسم الثاني - الإسعاف والعلاج

الفصل 16 - الإسعاف والعلاج واجب للمتضرر بقدر ما تستدعيه حالته الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني، سواء اضطر للإنقطاع عن عمله أو لا.

الفصل 17 - يتمتع المتضرر في حالة التعرض لحادث شغل أو مرض مهني بحرية اختيار الطبيب والصيادي وعند الإقتضاء المعاونة الطبيين الذين يشير الطبيب بوجود تدخلهم، وفي هذه الحالة يتم إرجاع المصاريف المبدولة في حدود التعريفة الرسمية.

الفصل 18 - يتحمل المؤجر نقل المتضرر ذهابا وإيابا من مكان الحادث إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسبما تتطلبه حالته الصحية.

ويتحمل المؤجر أيضا عند الإقتضاء مصاريف نقل المتضرر ذهابا وإيابا وذلك بالوسيلة المتوفرة والأدنى لحالته الصحية والأقل كلفة، من المكان الذي تتم فيه معالجته إلى أقرب مكان يمكن أن يتلقى فيه العلاج المختص الذي يشير به الطبيب المباشر. ويتحمل المؤجر أيضا مصاريف تنقل مرافق المتضرر وإقامته إذا كانت حالته الصحية تستدعي الإستعانة بالغير.

الفصل 19 - يتحمل المؤجر تكاليف العلاج المنصوص عليها بالفصول السابقة من هذا القانون ابتداء من تاريخ حوادث الشغل أو تاريخ المعاينة الطبية للمرض المهني.

#### القسم الثالث - التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

الفصل 20 - في صورة العجز المؤقت عن العمل الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني، يحتفظ المتضرر بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح والتعويضات وكذلك بكامل حقوقه في التدرج والترقية إلى أن يصبح قادرا على إستئناف عمله، أو إلى أن يتم التصريح بعجزه الجزئي أو الكلي أو يتوفى.

ويقطع صرف المنافع المشار إليها بهذا الفصل في صورة إمتناع المتضرر دون سبب وجيه عن إتباع العلاج المشار به من الطبيب أو في حالة تخليه إختياريا عن إجراء المراقبة الطبية.

#### القسم الرابع - التعويض عن العجز المستمر عن العمل

الفصل 21 - العجز المستمر عن العمل هو العجز الذي يبقى بعد الإنتام الجرح الحاصل بسبب حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني.

ويقصد بنسبة العجز النقص الحاصل في المقدرة المهنية أو الوظيفية الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني بالقياس إلى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض.

وتحدد نسبة العجز المستمر بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون وذلك حسب نوع الإصابة وخطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وسنه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلانه ومستوى إختصاصه المهني طبقا للجدول القياسي المنصوص عليه بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

الفصل 22 - في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجمالية للعجز على أساس ضم مختلف نسب عجز المتضرر بعد طرح كل واحدة منها من الثانية على قدر طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

الفصل 23 - لا يستحق المتضرر رأس مال ولا جارية تعويضية عن العجز المستمر عن العمل إذا كانت نسبة العجز تساوي 5% أو دون ذلك.

وإذا كانت نسبة العجز المستمر تفوق 5% وتقل عن 15% لا يستحق المتضرر سوى رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجارية التعويضية السنوية التي

يساوي مبلغها حاصل ضرب الأجر الشهري المقبوض قبل الحادث أو المرض، في نسبة العجز.

وإذا كانت نسبة العجز المستمر بين 15٪ و 66٪، فإن المتضرر يستحق جارية تعويضية تساوي ناتج ضرب أجره الشهري السابق للحادث أو للمرض في نسبة عجزه بعد تخفيضها إلى النصف وذلك بالنسبة للجزء الذي لا يتجاوز 50٪ منها وزيادة النصف بالنسبة للجزء الذي يتجاوز 50٪.

ويتم صرف رأس المال أو التمتع بالجارية التعويضية عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

الفصل 24 - في صورة تجاوز العجز المستمر عن العمل لنسبة 66٪، وعندما يتم الإبقاء على المتضرر في النشاط، تطبق عليه الأحكام الواردة بالفقرتين 3 و 4 من الفصل 23 من هذا القانون.

وفي صورة إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني، يستحق المتضرر جارية تعويضية يساوي مبلغها حاصل ضرب أجره الشهري السابق للحادث أو المرض في نسبة العجز ويتمتع المتضرر بهذه الجارية التعويضية مباشرة إثر إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني.

وتعدل التعويضات عن العجز المستمر والوفاء باعتبار تطور مستوى الأجر ويضبط تاريخ التعديل وكيفية بمقتضى أمر.

وتراجع جارية التقاعد عندما يبلغ المتضرر السن القانونية للتقاعد باعتبار الفترة التي انتفع خلالها بالجارية التعويضية، كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته للصندوق القومي للتقاعد والحيلة والإجماعية.

الفصل 25 - عندما يكون المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني مجبرا على الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية وبعد أن يتم إقرار ذلك من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، يرفع في مبلغ الجارية التعويضية بنسبة 25٪.

#### القسم الخامس

#### التعويض عن الوفاة

الفصل 26 - إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة المتضرر، ينتفع القرين والأبناء بالجارية التعويضية، وفي غيابهم أصول المتضرر الذين هم في الكفالة.

الفصل 27 - تضبط مبالغ الجاريات المسندة إلى القرين وإلى الأيتام على أساس نسبة مئوية من أجور المتضرر من حادث الشغل كما يلي:

تقدر جارية القرين بخمسين بالمائة من أجر الهالك السنوي إن لم يكن للهالك أولاد يستحقون جارية بموجب هذا القانون، وتخفض إلى أربعين بالمائة إن كان له أولاد يستحقون تلك الجارية مهما كان عددهم.

وتقدر جارية الأيتام بعشرين بالمائة من أجر الهالك السنوي بالنسبة لـ 100 واحد وثلثين بالمائة بالنسبة لـ 200 واحد وأربعين بالمائة بالنسبة لما زاد على ذلك.

وإذا كان الأيتام يتأمن الأبوين، تقدر الجارية بخمسين بالمائة من الأجر السنوي للهالك لـ 100 واحد، وستين بالمائة لـ 200 واحد، وسبعين بالمائة لـ 300 أيتام، وبثمانين بالمائة لأربعة أيتام فما فوق.

ويضبط المقدار السنوي للجارية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين هم في الكفالة بمبلغ 20٪ من الأجر السنوي للمتوفي، بالنسبة لكل من تقع دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجاريات المدفوعة نسبة 50٪ من الأجر السنوي للمتوفي.

الفصل 28 - يتمتع بالجارية التعويضية المسندة إلى الأيتام أبناء المتضرر الذين هم في الكفالة وذلك:

- حتى بلوغ سن السادسة عشر بدون أي شرط.

- حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم للتعليم بمدرسة ثانوية، فنية أو صناعية، عمومية أو خاصة.

- حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم لتعليم عال.

- البنت ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

- دون تحديد للسن إذا كان اليتيم مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقا على تعاطي أي نشاط مؤجر.

الفصل 29 - يعلق صرف الجارية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد قبل سن الخامسة والخمسين سنة.

وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجارية التعويضية مع مراجعة قيمتها عند الإقضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

#### الباب الثاني - كيفية تقدير الجاريات التعويضية وإسنادها

الفصل 30 - تحسب الجاريات التعويضية الراجعة للمتضرر المصاب بعجز مستمر عن العمل أو في صورة وفاته إلى خلفه العام بالرجموع إلى آخر أجر خاضع للخمس من أجل التقاعد تقاضاه المتضرر.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يكون الأجر المعتمد أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

الفصل 31 - تدفع أقساط الجاريات التعويضية شهريا وبحلول الأجل.

الفصل 32 - إن الجاريات التعويضية غير قابلة للإحالة ولا للحدج ويمكن جمعها مع جاريات التقاعد أو الباقيين على قيد الحياة التي قد يستحقها أصحابها.

غير أنه لا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجاريات 100٪ من الأجر المعتمد في حساب الجارية.

وعندما تستوجب حالة المتضرر بصفة قطعية الاستعانة بالغير، يتم رفع هذا الحد الأقصى إلى 125٪ وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول بعد استشارة اللجنة الطبية المختصة، عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

#### الباب الثالث - إجراءات التعويض

#### القسم الأول - الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 33 - يجب على المتضرر من حادث الشغل، مهما كانت خطورته، أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره، المؤجر أو أحد مأموريه وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من أيام العمل الموالية لحصول الحادث، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو استحالة مطلقة أو عذر شرعي.

ويجب على المؤجر أو أحد مأموريه أن يصرح لدى اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون بوقوع كل حادث بلغه نوبا وقوعه، ويكون التصريح مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ومقابل إشعار بالاستلام وذلك في ظرف الاثنتين وسبعين (72) ساعة من أيام العمل الموالية لإبلاغه بالحادث.

ويجب أيضا وحسب نفس الصيغ المشار إليها إعلام الصندوق القومي للتقاعد والحيلة الإجتماعية من قبل المؤجر أو أحد مأموريه بواسطة تصريح محرر في نظيرين طبقا لأشودج معد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

وعلى المؤجر أن يقوم بالإعلام عن الحادث حتى وإن لم ينجر عنه توقف عن العمل أو إسعافات وعلاج.

الفصل 34 - إذا حصل انتكاس بعد البرء أو التئام الجرح على المؤجر وفي ظرف الخمسة (5) أيام من أيام العمل الموالية لإعلامه بتعكر الحالة أن يوجه إلى اللجنة الطبية إشعار إليها بالفصل 4 من هذا القانون وإلى الصندوق القومي للتقاعد والحيلة الإجتماعية نسخة من شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والوقائق المتوقعة للانتكاسة.

ويتم إيداع الشهادة الطبية المذكورة بهذا الفصل مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ومقابل إشعار بالاستلام.

الفصل 35 - في حالة المرض المهني يجب على المتضرر أن يعلم مؤجره بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل من تاريخ أول معاينة طبية للمرض. ويتولى المؤجر عند بلوغه الإعلام بالمرض التصريح بذلك لدى الصندوق القومي للتقاعد والحيلة الإجتماعية ولدى اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، ويتم التصريح حسب نفس الصيغ المعمول بها عند وقوع حادث الشغل.

الفصل 36 - إذا كان الحادث قاتلا، يجب أن يرفق الإعلام بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة وذلك في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من أيام العمل الموالية للوفاة.

الفصل 37 - تتبّع نفس إجراءات الإعلام المشار إليها بالفصول من 33 إلى 36 من هذا القانون عند تفاقم العجز أو انخفاضه.

#### القسم الثاني - ضبط الطبيعة المهنية للحادث أو المرض

الفصل 38 - يجب على اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، عند استلامها لجميع عناصر الملف وخاصة الإعلام بحادث الشغل أو المرض المهني أن تبدي رأيا بشأن الطبيعة المهنية للحادث أو المرض وذلك في ظرف أقصاه شهر ابتداء من تاريخ استلام الملف.

ويتم ضبط الطبيعة المهنية للحادث أو المرض بمقتضى قرار من الوريث الأول في ظرف عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إبداء اللجنة الطبية لرأيها.

وتصرف المنافع المنصوص عليها بهذا القانون من قبل المؤجر بصفة تقديرية طالما لم يبلغ قرار الوزير الأول إلى المتضرر أو إلى خلفه العام وإلى المؤجر

وفي صورة عدم التبليغ في أجل شهرين من تاريخ إرسال الملف إلى اللجنة الطبية، يتم بصفة ضمنية إقرار الطبيعة المهنية للحادث أو المرض المهني.

#### القسم الثالث - المراقبة الطبية للمتضرر

الفصل 39 - تمارس المراقبة الطبية على المتضرر طيلة فترة العجز المؤقت وفي حالة الانتكاسة حسب نفس الصيغ وطبقا لنفس الإجراءات المعمول بها في مادة المرض العادي.

#### القسم الرابع - تقدير نسبة العجز المستمر

##### والعجز النهائي عن العمل

الفصل 40 - عند التام الجرح أو البتر الظاهري من المرض، يعرض الملف الطبي للمتضرر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون لتقدير نسبة العجز المستمر بالاعتماد على جدول تقدير العجز المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون.

وتتولى هذه اللجنة من ناحية أخرى إبداء رأيها في شأن مراجعة نسبة العجز المستمر وأيضا في تمكين المتضرر من علاج متخصص.

وتضبط نسبة العجز بقرار من الوزير الأول وتكون مطابقة لرأي اللجنة الطبية المذكورة

وإذا ثبت أن المتضرر أصبح عاجزا نهائيا عن مواصلة القيام بوظيفته تتم إحالته على التقاعد من أجل السقوط البديني بقرار من الوزير الأول بعد استشارة اللجنة الطبية المذكورة.

#### القسم الخامس - إعلام المتضرر أو خلفه العام بالتعويض

الفصل 41 - على المؤجر إعلام المتضرر أو خلفه العام في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ قرار الوزير الأول المتضمن تحديد نسبة العجز، بنوع التعويض الذي يستحقه وبمقداره، وبداية استحقاقه لأي تعويض أو بعدم استحقاقه لأي تعويض ويكون الإعلام مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مقابل إشعار بالاستلام.

وإذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على قرار الوزير الأول أو نازع في أحد العناصر المعتمدة في القرار، له الحق في اللجوء إلى القضاء طبقا لأحكام الفسح السابع من الباب الثالث من هذا القانون. ولا معنى التقاضي من مواصلة صرف المدافع المدنية

#### القسم السادس - عدم قيام المؤجر بالإجراءات القانونية

الفصل 42 - في حالة رفض المؤجر القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون أو إهماله لذلك يمكن للمتضرر أو من ينوبه القيام بدعوى لدى حاكم الناحية خلال العامين المواليين لحصول الحادث أو معاينة المرض.

#### القسم السابع - النزاعات القضائية

الفصل 43 - يدين قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى.

ينظر قاضي الناحية نهائيا مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلقة بإسداء العلاج ومصارييف الدفن وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى.

وينظر ابتدائيا في النزاعات المتعلقة بجرايات الوفاة والعجز الدائم من أجل حادث الشغل أو المرض المهني في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهده بالنزاع ويرجع النظر في ذلك إلى قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جدد هذا الحادث خارج التراب التونسي.

لكن إذا وقع الحادث خارج الدائرة القضائية التي يوجد بها مكان العمل أو خارج المركز الذي يسند به المتضرر من حيث المهنة فإن قاضي هذه الدائرة يصير استثنائيا صاحب نظر بسجود مطالب من المتضرر أو خلفه العام.

الفصل 44 - ترفع الدعوى إلى قاضي الناحية المختص بعريضة كتابية يسلمها الطالب أو نائبه لكتابة المحكمة وفق الإجراءات العادية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويجوز للمتضرر أو خلفه العام أن يرفعوا دعواهم مباشرة وشعوبا إن بواسطة «كاتب مضمون الوصول»

الفصل 45 - لقاضي الناحية إن لم يمده الأطراف من تلقاء أنفسهم بالوقائع والوثائق اللازمة لعرض النزاع أن يطلب المدعي أو المدعى عليه أو الجهة الرسمية التي تلقت الإعلام بالحادث على حد السواء بتقديمها وخاصة المتعلقة منها بسبب الحادث أو المرض ونوعه والطروف التي جدد فيها وهوية المتضرر ومقره ونوع الأضرار التي حصلت له من الحادث أو المرض والوثائق الطبية المشخصة للضرر أو المثبتة للوفاة أو العجز وكذلك كل الوثائق المتعلقة بالأجر والأقدمية في العمل وحوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد يكون أصيب بها المتضرر سابقا وعواقبها إن كانت معروفة.

كما له أن يأذن من تلقاء نفسه أو يطلب من أحد الأطراف بإجراء الإختبارات الطبية والفحوصات التي يراها مناسبة للحكم في النزاع.

الفصل 46 - تتقدّم الأحكام قاضي الناحية بقطع النظر عن الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 47 - تنطبق أحكام الفصول من 42 إلى 49 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعوى المشار إليها بالفصول السابقة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون ومع سائر أحكام الفصول من 14 من هذا القانون المتعلقة بالأعانة العدلية.

#### الباب الرابع - منح الأولوية للمتضررين من حوادث الشغل

##### والأمراض المهنية

الفصل 48 - يمكن للمتضررين من حوادث الشغل أو المصابين بالأمراض المهنية الحاصلين على تعويض بمقتضى هذا القانون، الحصول على بطاقة الأولوية المنصوص عليها بالفصلين 83 و 84 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 49 - تسند بطاقة الأولوية المشار إليها بالفصل السابق من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بطلب من جهة الأمر.

## الباب الخامس - الوقاية من الأخطار المهنية

### العنوان الثالث

#### أحكام مختلفة

الفصل 54 - يعتبر باطلاً بحكم القانون كل إتفاق مخالف لهذا القانون أو لا يتلاءم مع مقتضياته الإلزامية

ويعتبر باطلاً بالأخص كل إتفاق يقدم بمقتضاه المؤجر على حجب جزء من أجره الأعمى الراجعين له بالنظر لضمان الأخطار المحمولة على كاهلهم بمقتضى هذا القانون كسبا أو جزئياً أو على التخفيض من الأعباء المحمولة عليهم بمقتضى القانون المذكور

كما يبطل أيضاً كل تنازل من قبل المتنتفعين بهذا القانون عن الحقوق والدعاوي التي يضمنها لهم

الفصل 55 - يبطل وجوب كل التزام يرمي إلى مجازاة الوسطاء مسبقاً على التعهد بتقديم خدمات متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لخلفهم العام قصد الحصول على التعويض المخول لهم بموجب هذا القانون باستثناء ما له صبغة الوكالة بأحد وشرط أن لا يكون الأجر المتفق عليه نسبة معينة من التعويض.

الفصل 56 - يوضع حد لعقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية البرمة من قبل المنشآت العمومية المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا القانون. بداية من بدء تطبيق أحكام هذا القانون على أعوانها مع مراعاة أحكام الفصل 57 من هذا القانون.

الفصل 57 - تبقى تسوية الحقوق وصرف المنافع عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ من مشمولات الهياكل المتصرفة فيها وذلك إلى إستيفاء الحقوق الجارية المتعلقة بها. وتحمل كل من الهياكل المذكورة الأعباء المحمولة عليها طبقاً للتشريع الساري قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ

ويمكن لهذه الهياكل أن تحيل صرف الجرايات إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية مقابل إيداع رأس مال مؤسس لهذه الجرايات.

ويمكن للمؤجر أن يتكفل الصندوق المذكور بالتصريف في الإسعافات والعلاج، وتضبط شروط ذلك وصيغته بواسطة إتفاقية تبرم بين الطرفين.

الفصل 58 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1996 وتلغى حينئذ كل الأحكام السابقة المخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 1995

زين العابدين بن علي

الفصل 50 - يتعين على المؤجر أن يعمل بالتعاون مع الهياكل المختصة على اتباع سياسة وقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتمد اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون وزارة الشؤون الإجتماعية كل ثلاثة أشهر بكل المعلومات التي تسمح بإعداد إحصائيات في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، مع الأخذ بعين الإعتبار أسباب حصولها والظروف التي وقعت فيها وتواترها وأثارها وخاصة مدة العجز الناجم عنها وأهميته.

الفصل 51 - على المؤجر أن يتخذ جميع الإجراءات الوقائية الملائمة التي يتطلبها نوع نشاطه.

ويجب على كل مؤجر يستعمل مواد أو أساليب عمل قد تتسبب في حصول الأمراض المهنية المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون أن يصرح بذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ بداية استعمالها لوزارة الشؤون الإجتماعية التي تعلم بدورها الدوائر المختصة بتفقد طب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية.

ويتم الإعلام عند التوقف عن استعمال المواد أو أساليب العمل المشار إليها بالفقرة السابقة حسب نفس الصيغ.

ويضبط شكل الإطلاقات المشار إليها بهذا الفصل بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 52 - يجب على المؤجرين المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل السابق أن يذكروا بدفتر خاص البيانات التالية عن كل عون مستفيد بهذا القانون

- 1) نوع العمل والمركز الملحق بهما العون.
- 2) تاريخ إنتقاله على التوالي من مركز إلى آخر إذا كان هناك إنتقال.
- 3) تاريخ مغادرته لمركز عمله مهما كان السبب.
- 4) وعند الإقتضاء ذكر المؤجرين السابقين.

الفصل 53 - يجب على كل طبيب لاحظ أثناء مباشرته لوظيفته إصابة بمرض مهني سواء أكان الممرض مذكوراً بجدول الأمراض المهنية أم لا، أن يعلم بذلك مع بيان نوع المصدر المضر الذي يسكن أن يتسبب في ذلك المرض ومهنة المريض، ويلقى هذا الواجب كذلك وبالأخص على الأطباء المباشرين بمكان العمل.

ويوجه هذا الإعلام في كل الحالات إلى اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.